



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان ٢٥٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٢٠٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون

لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س	ل.س
٥٥٧.٠٠٠	١٥٠.٦٠٠
١.٧١٠	٢٨٩٦٥
٩٣٦.٠٠	٩٣٦.٠٠
٥٥٧.٠٠٠	١٥٠.٦٠٠
٢٥.٠٠٠	-

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س	ل.س
٤٥٧.٠٠٠	١٢٣٥.٠٠٠
٤٥٧.٠٠٠	١٢٣٥.٠٠٠
١.٧١٠	٢٨٩٦٥
٩٣٦.٠٠	٩٣٦.٠٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الطاقة</u>			
<u>القرارات</u>			
تحديد تعرفه مبيع الكيلو واط الساعي لاستقرار الكهرباء	٢٠٢٥/١٠/٣٠	٦٨٦	٣١٢
تحديد تعرفه مبيع الكيلو واط الساعي لاستقرار الكهرباء	"	٦٨٧	٣١٣
<u>وزارة الدفاع</u>			
<u>القرارات</u>			
طي كافة الكتب و المخاطبات الرسمية الصادرة عن "وزارة الدفاع في عهد النظام البائد"	٢٠٢٥/١٠/٢٦	٤٨	٣١٤
<u>وزارة الإدارة المحلية و البيئة</u>			
<u>القرارات</u>			
ازالة عضوية السيد سعيد أحمد فتنة الحميد من مجلس بلدة حسياء بمحافظة حمص	٢٠٢٥/١٠/٢٩	٣٢/ن	"
<u>وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل</u>			
<u>المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية</u>			
<u>القرارات</u>			
صرف تعويض نقدي من دفعة واحدة لأصحاب المعاشات أو المؤمن عليهم	٢٠٢٥/٩/٣٠	٤٣٦٧	٣١٥
<u>وزارة الثقافة</u>			
<u>المديرية العامة للآثار و المتاحف</u>			
<u>القرارات</u>			
تسجيل خان نور الدين الشهيد في ريف دمشق في عداد المباني الأثرية	٢٠٢٥/١٠/١٦	١/١٥٤	٣١٦

الخلاصة	النصوص		رقمها	تاريخها
<u>المحافظات</u>				
<u>محافظلة ريف دمشق</u>				
اعتبار المحلات التجارية الكائنة في بلدة قرى الشام- السوق التجاري - ذات نفع عام	٢٠٢٥/١٠/٢٩	٥٨٢٣ق	٣١٧	
<u>محافظلة حلب</u>				
اعتبار القطعة ذات الرقم /٣٠٤/ تؤدي خدمة ذات نفع عام	٢٠٢٥/١٠/٢٢	٤٣٣٣	"	
اعتبار بعض الحوانيت تؤدي خدمة ذات نفع عام	"	٤٣٣٤	"	
اعتبار القطعة ذات الرقم /٣٣٦/ تؤدي خدمة ذات نفع عام	"	٤٣٣٥	"	
اعتبار القطعة ذات الرقم /٣٣١/ تؤدي خدمة ذات نفع عام	"	٤٣٣٦	"	

وزارة الطاقة

القرارات

قرار رقم /٦٨٦/

بموجب القرار رقم /٦٨٦/

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠

المادة ١: تحدد تعرفه مبيع الكيلو واط الساعي لاسترجار الكهرباء للمشاركين الرئيسيين المشاركين للقطاعين العام والخاص المعفيين من التقنين كلياً أو جزئياً على التواترات ٢٣٠ ك.ف و ٦٦ ك.ف و ٢٠ ك.ف و ٠.٤/٢٠ ك.ف وفقاً للآتي:

(١) المشاركون بمراكز تحويل خاصة ٠.٤/٢٠ ك.ف لأغراض الاستهلاك المنزلي:

بتعرفة (١٧٠٠) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(٢) المشاركون للأغراض الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية ومنشآت وغرف الخزن والتبريد المرخصة لخرن المنتجات الحيوانية والنباتية والأغراض الأخرى:

بتعرفة (١٧٠٠) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(٣) المشاركون بمحطات ضخ مياه الشرب ومحطات الصرف الصحي والمشافي العامة والمنشآت التابعة لمركز الدراسات والبحوث العلمية:

بتعرفة (١٧٠٠) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(٤) المشاركون لأغراض الري والانتاج الزراعي بشقيه (النباتي والحيواني):

بتعرفة (١٧٠٠) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(٥) المشاركون لأغراض صهر الحديد و/أو الخردة بالقوس الكهربائي وأغراض درفلة الحديد وأغراض صهر الحديد و/أو الخردة بالتحريض الكهربائي معاً، وأغراض درفلة الحديد، وأغراض صهر المعادن و/أو الخردة بالتحريض الكهربائي وأغراض درفلة الحديد، وعلى كافة التواترات:

بتعرفة (١٨٠٠) ل.س فقط ألف وثمانمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

المادة ٢: تحدد تعرفه مبيع الكيلو واط الساعي لاسترجار الكهرباء لمشاركين القطاع الخاص المعفيين من التقنين كلياً أو جزئياً على التواتر المنخفض ٠.٤ ك.ف وفقاً للآتي:

(١) المشاركون بعددات ثلاثية الطور أو أحادية الطور لأغراض إنارة اللوحات الاعلانية:

بتعرفة (١٨٠٠) ل.س فقط ألف وثمانمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(٢) المشاركون بعددات ثلاثية الطور للأغراض الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية ومنشآت وغرف الخزن والتبريد المرخصة لخرن المنتجات الحيوانية والنباتية:

بتعرفة (١٧٠٠) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(٣) المشاركون بعددات ثلاثية الطور لأغراض الري والانتاج الزراعي بشقيه (النباتي والحيواني):

بتعرفة (١٧٠٠) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(٤) المشاركون بعددات أحادية الطور لأغراض السياحة (الفنادق والمنشآت والشاليهات السياحية):

بتعرفة (١٧٠٠) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(٥) المشاركون بعددات ثلاثية أو أحادية الطور ضمن المدن والمناطق الصناعية:

بتعرفة (١٧٠٠) ل.س فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

المادة ٣: في حال طلب أحد المشاركين بمركز تحويل ٠.٤/٢٠ ك.ف خطياً عدم إعفائه من التقنين، وكان يُغذي من مخرج عام معفى من التقنين لأسباب مبررة (تغذية بعض المنشآت الحيوية) تطبق عليه تعرفه الإعفاء من التقنين لحين نقل مركز التحويل الخاص به إلى مخرج غير معفى من التقنين وعلى نفقة المشترك.

المادة ٤: تقوم المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء والشركات العامة للكهرباء في المحافظات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المشاركين المعفيين من التقنين وتأشير أنظمة العد في وقتها المحدد وبدقة وإصدار الفواتير بشكل دوري ومتابعة تحصيلها.

المادة ٥: يطبق هذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/١
المادة ٦: ينهى العمل بكافة القرارات والأحكام المخالفة لمضمون هذا القرار.
المادة ٧: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٦٨٧/

بموجب القرار رقم /٦٨٧/

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠

المادة ١: تحدد تعرفه مبيع الكيلوواط الساعي لاستقرار الكهرباء وفقاً للآتي:
أولاً: للمشاركين على التوتر ٢٣٠ ك.ف:

(١) لأغراض صهر الحديد و/أو الخردة بالقوس الكهربائي، ولأغراض درفلة الحديد وأغراض صهر الحديد و/أو الخردة بالتحريض الكهربائي معاً، ولأغراض درفلة الحديد:

التعرفة (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

(٢) ضخ المياه للقطاع العام والأغراض الأخرى:

التعرفة (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

ثانياً: للمشاركين على التوتر ٦٦ ك.ف:

(١) لأغراض صهر الحديد و/أو الخردة بالقوس الكهربائي، ولأغراض درفلة الحديد وأغراض صهر الحديد و/أو الخردة بالتحريض الكهربائي معاً، ولأغراض درفلة الحديد:

التعرفة (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

(٢) صناعة الاسمنت:

التعرفة (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

(٣) ضخ المياه للشرب والأغراض الأخرى:

التعرفة (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

ثالثاً: للمشاركين على التوتر ٢٠ ك.ف:

(١) لأغراض صهر المعادن و/أو الخردة بالتحريض الكهربائي ولأغراض درفلة الحديد:

التعرفة (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

(٢) الأغراض الأخرى:

التعرفة (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

رابعاً: للمشاركين على التوتر ٢٠/٤٠ ك.ف:

(١) لأغراض صهر المعادن و/أو الخردة بالتحريض الكهربائي ولأغراض درفلة الحديد:

التعرفة (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

(٢) لأغراض الري والإنتاج الزراعي بشقيه (النباتي والحيواني):

التعرفة (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

(٣) محطات ضخ مياه الشرب المرتبطة بالمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي.

التعرفة (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

(٤) للأغراض التجارية:

التعرفة (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

(٥) للأغراض الصناعية والحرفية ومنشآت وغرف الخزن والتبريد المرخصة لخبز المنتجات الحيوانية والزراعية والأغراض الأخرى:

التعرفة (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

(٦) جمعيات خيرية:

التعرفة (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

(٧) للأغراض المؤقتة:

التعرفة (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

خامساً: للمشاركين على التوتر ٤٠ ك.ف:

(١) لأغراض الري والإنتاج الزراعي بشقيه (النباتي والحيواني):

(١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

وزارة الدفاع

القرارات

قرار رقم /٤٨/

بموجب القرار رقم /٤٨/

تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٥ م

المادة "١": تُطوى كافة الكتب و المخطاطات الرسمية الصادرة عن "وزارة الدفاع في عهد النظام البائد" المتعلقة بإلقاء الحجز الاحتياطي وتجميد الأموال التي فرضت بموجب المراسيم الخاصة بمكافحة الإرهاب رقم /١٩/ لعام ٢٠١٢ م والمرسوم رقم ٦٣/ لعام ٢٠١٢ لصالح الوزارة.

المادة "٢": ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الإدارة المحلية و البيئة

القرارات

قرار رقم /٣٢/ ن

بموجب القرار رقم /٣٢/ ن

تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥ م

مادة ١- تزول عضوية السيد سعيد أحمد فتنة الحميد من القطاع (أ) من مجلس بلدة حسياء بمحافظة حمص، بسبب وفاته.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

٢) الدوائر الرسمية والمؤسسات والشركات التابعة لوزارة الطاقة وأغراض الإنارة العامة في المدن والبلدان والقرى:

(١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

٣) الاستهلاك الزائد عن حد الإعفاء في دور العبادة: (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

٤) للأغراض التجارية والصناعية والحرفية وللأغراض الأخرى:

(١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

٥) لأغراض إنارة اللوحات الإعلانية بمختلف أبعادها: (١٨٠٠) ل.س فقط ألف وثمانمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

٦) جمعيات خيرية: (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

٧) للأغراض المؤقتة: (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير ولكامل الكمية المستهلكة.

٨) للأغراض المنزلية وفق الشريحتين الآتيتين:
أ. (٦٠٠) ل.س فقط ستمائة ليرة سورية لا غير لشريحة الاستهلاك من (٣٠٠-١) ك.و.س/دورة.
ب. (١٤٠٠) ل.س فقط ألف وأربعمائة ليرة سورية لا غير لشريحة الاستهلاك التي تزيد عن (٣٠٠) ك.و.س/دورة.

المادة ٢: يوقف العمل مؤقتاً بفترات استرجار الكهرباء بالتعرفة الثلاثية خلال اليوم.

المادة ٣: يطبق هذا القرار اعتباراً من ١/١١/٢٠٢٥.

المادة ٤: ينهى العمل بكافة القرارات والأحكام المخالفة لمضمون هذا القرار.

المادة ٥: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

القرارات

قرار رقم /٤٣٦٧/

بموجب القرار رقم /٤٣٦٧/

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠ م

المادة ١- أ- يصرف تعويض نقدي من دفعة واحدة لأصحاب المعاشات أو للمؤمن عليهم أو للمستحقين عنهم أو عن المؤمن عليهم، الأجانب ورعايا الدول العربية أو السوري ومن في حكمه المقيم إقامة دائمة خارج الأراضي السورية استبدالاً لمعاشه أو لحصصهم في المعاش- حسب الحال- وفق النسب المقابلة في الجدول الصادر بالقرار رقم /٩٢٩/ لعام ٢٠٠٥

ب- يحسب وفق المعادلة التالية: متوسط الأجر المشترك عنه في السنتين الأخيرتين $\times$ النسبة المئوية المقابلة في الجدول $\times$ عدد أشهر الاشتراك وبما لا يتجاوز /٣٨٤/ شهراً المؤهلة لسقف المعاش (٨٠٪)، ويضاف إليه مبلغ نفقات الجنازة المصروف وفق أحكام المادة /١٠١/ تأمينات/.

ج- يتم مراعاة أحكام الفقرة ب/ من المادة /٥٦/ تأمينات/ عند حساب المتوسط المذكور أعلاه.

المادة /٢/- يحسب عدد السنوات المقبوضة في المعاش من تاريخ الاستحقاق للمعاش الأصل ولغاية تقديم طلب الاستبدال وتعتبر كسور السنة المقبوضة عنها معاش سنة كاملة في معرض حساب النسبة.

المادة /٣/- يتم تقديم طلب خطي من كافة المستحقين مبيناً فيها رغبتهم باستبدال الحصص أو من صاحب المعاش أو من المؤمن عليه مبيناً رغبته استبدال المعاش بتعويض من دفعة واحدة (أو من الوكيل

القانوني عنهم) ويرفق بالطلب وثيقة تثبت جنسية المستحق، أو إقامته الدائمة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية بالإضافة إلى الثبوتيات الخاصة باستحقاق الحصص أو استمرارها.

المادة /٤/- يوزع مبلغ التعويض النقدي المحسوب وفق المادة /١/ من هذا القرار للمستحقين وفق نسبة حصصهم الواردة بالجدول /٣/ إصابات و /٣/ شيخوخة و عجز و وفاة الملحقين بالمادة /٨٨/ تأمينات/، ويتم صرف مبلغ نفقات الجنازة كاملاً للمستحقين وبالتساوي، ولا يعمل بحصر الإرث مطلقاً.

المادة /٥/- لا يشمل هذا القرار المستحقين عن المؤمن عليهم و المخصصين بأنواع المعاشات الآتية:

أ- معاشات (وفاة الإصابة- عجز الإصابة/كلي- جزئي/) التي تم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن خدماتهم وفق حكم المادة /٥٨/ من قانون التأمينات الاجتماعية .

ب- المعاشات المخصصة للمؤمن عليهم وفق حكم المواد /١٧-٣٢-٦٧-٩٦/ من قانون التأمينات الاجتماعية.

ج- المعاشات المخصصة سابقاً وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢١٠/ لعام ١٩٦٣ (المرحلة الرابعة) المادة /٦/- يحسب تعويض الدفعة الواحدة عن الخدمات المؤداة على التوازي للمؤمن عليهم (إن وجدت) وفق حكم المادة /٥٨/ من قانون التأمينات الاجتماعية مع مراعاة الفقرة /د-١/ من المادة /٥٦/ من القانون وبوزع للمستحقين وفق الجدول الملحق بالقانون برقم /٣/ أ/.

المادة /٧/- في حال وجود مطالبة لصاحب العمل أو المتسبب بتكاليف إصابة عمل وفق أحكام المواد (٤٤ و ٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية تستمر المؤسسة بالمطالبة حسب الأصول النافذة حتى لو تم استبدال المعاش بتعويض نقدي. ولا يُعتد بأي نكسة لإصابات العمل و المستبدلة معاشاتهم بتعويض نقدي. المادة /٨/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الثقافة

المديرية العامة للآثار و المتاحف

القرارات

قرار رقم ١٥٤/أ

بموجب القرار رقم ١٥٤/أ

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦ م

المادة (١): يسجل في عداد المباني الأثرية في محافظة ريف دمشق المبنى المعروف باسم خان نور الدين الشهيد، منطقة عقارية القطيفة ١/١- ريف دمشق، والموصوف بكامل العقار ٥٠٤٢/٥، والمبينة حدوده باللون الأحمر على المخطط المرفق، والمحفوظ في المديرية العامة للآثار و المتاحف (مديرية المباني).

المادة (٢): يمنع هدم المبنى المذكور في المادة ١/٥، أو تغيير مواصفاته، ويسمح بتنفيذ أعمال الترميم، والفك والتركيب وإعادة البناء عندما تستدعي حالة البناء الإنشائية ذلك، وبعد الحصول على موافقة المديرية العامة للآثار و المتاحف لوضع الشروط المناسبة.

المادة (٣): تحدد منطقة حماية للمبنى، والمبينة حدودها باللون الأخضر على المخطط، وتضم الشوارع المحيطة بالخان من جهاته الشرقية والجنوبية، أما من الجهة الغربية والشمالية فتحدد بمسافة عشرة أمتار من الخان، على العقارات (٥٠٥٥-٥٠٥٦-٥٠٥٢-٥٠٥٩-٥٠١٢-٥١١٣-٥١١٤-٥١١٥).

المادة (٤): يمنع البناء، ويسمح فقط بأعمال الموقع العام الهادفة لتحسين محيط الخان بالعقارات المحددة بالمادة ٣/٥، ويتم كل ذلك بعد الحصول على موافقة المديرية العامة للآثار و المتاحف.

المادة (٥): يُعد المخطط المرفق والمذكور في المادة (١) من هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من أحكامه.

المادة (٦): يطوى القرار رقم ١٧٩/أ لعام ١٩٦٧م.

المادة (٧): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.



الجمهورية العربية السورية
وزارة الثقافة
المديرية العامة للأثار والمتاحف
مديرية حلب

المخطط المرفق بالقرار

رقم ٨٨٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨

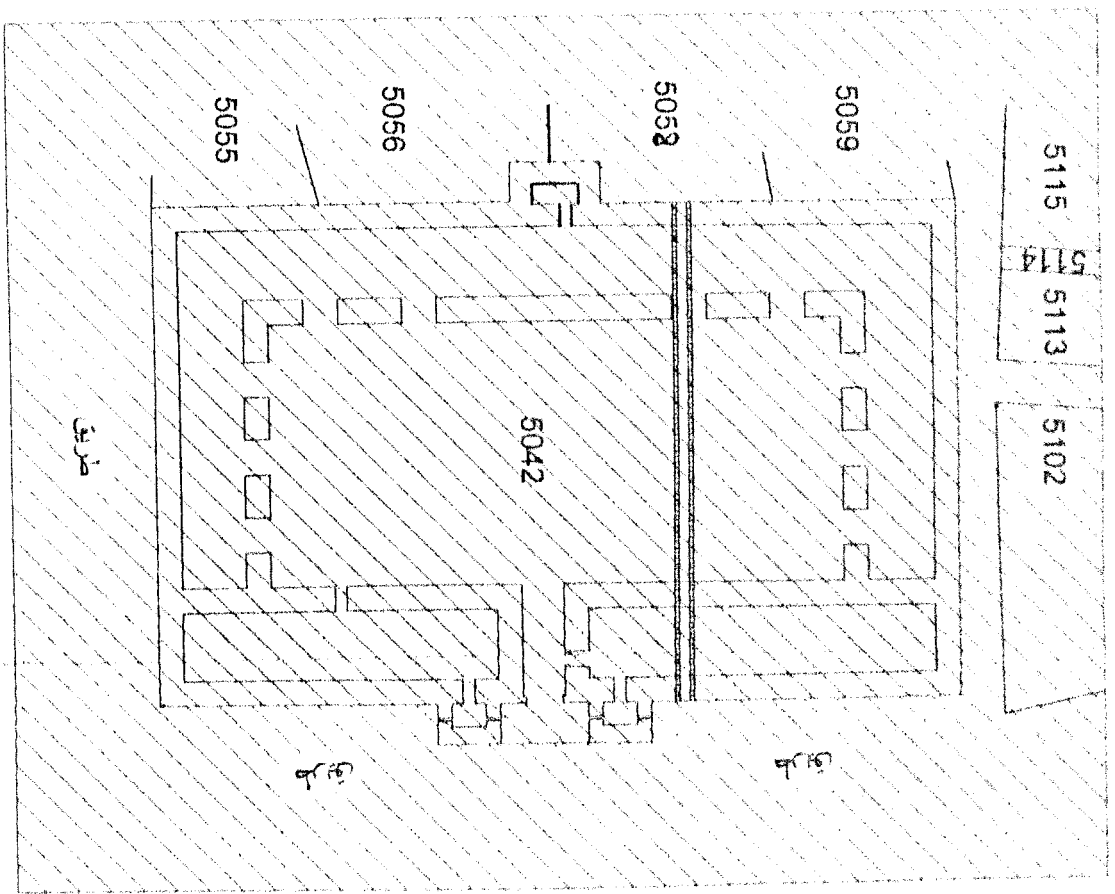
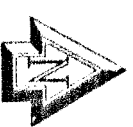
خان نور الدين الشهب
ريف دمشق - القطيفة ١/١



حدود المرفق الأثري
حدود وجهة الحماية المعمورة

رئيس دائرة آثار ريف دمشق

مدير المبنى



Handwritten signature or mark.

قرار رقم /٤٣٣٥/

بموجب القرار رقم /٤٣٣٥/

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ م

مادة/١/: تعتبر القطعة ذات الرقم /٣٣٦/ الواقعة في منطقة غرب الزهراء وعلى جزء من العقار /٢٩٤٥/ منطقة عقارية رابعة، والعائدة ملكيتها لمجلس مدينة حلب خاضعة لأحكام القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨ وتؤدي خدمة ذات نفع عام.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٤٣٣٦/

بموجب القرار رقم /٤٣٣٦/

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ م

مادة/١/: تعتبر القطعة ذات الرقم /٣٣١/ الواقعة في منطقة غرب الزهراء وعلى جزء من العقار /٨٠٧-٨٠٨/ منطقة عقارية بلليرامون، والعائدة ملكيتها لمجلس مدينة حلب خاضعة لأحكام القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨ وتؤدي خدمة ذات نفع عام.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المحافظات

محافظة ريف دمشق

قرار رقم /٥٨٢٣/ ق

بموجب القرار رقم /٥٨٢٣/ ق

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩ م

مادة/١/: تعد ذات نفع عام المحلات التجارية الكائنة في بلدة قرى الشام- السوق التجاري- الجزيرة الخامسة(ب) (١/س-٢/س-٢/س-٤/س-٥/س-٦/س-٧/س-٧/س-٩/س-١٠/س-١١/س-١٢/س-١٣/س-١٤/س-١٥/س-١٦/س-١٧/س-١٨/س-١٩/س-٢٠/س-٢١/س-٢٢/س) وفق القانون رقم ١٠٦ لعام ١٩٥٨.

مادة/٢/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

محافظة حلب

قرار رقم /٤٣٣٣/

بموجب القرار رقم /٤٣٣٣/

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ م

مادة/١/: تعتبر القطعة ذات الرقم /٣٠٤/ الواقعة في منطقة غرب الزهراء وعلى جزء من العقار /٢٢٤٣/ منطقة عقارية بلليرامون، والعائدة ملكيتها لمجلس مدينة حلب خاضعة لأحكام القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨ وتؤدي خدمة ذات نفع عام.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٤٣٣٤/

بموجب القرار رقم /٤٣٣٤/

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ م

مادة/١/: تعتبر الحوانيت ذوات الأرقام ٢-٥٩-٦٠-٦١-٦٨-٩٠-١٠٤ الواقعة على بقعة الصناعات الميكانيكية في الراموسة منطقة عقارية أنصاري، والعائدة ملكيتها لمجلس مدينة حلب خاضعة لأحكام القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨ وتؤدي خدمة ذات نفع عام.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.